

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٠٧٣ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة لمينا الإسكندرية؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانئ الجافة والتخصيص؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛

وعلى ما عرضه وزير النقل؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لكل من الهيئة العامة لمينا الإسكندرية، وهيئة قناة السويس بالاشتراك مع الشركة القابضة للنقل البحري والبرى فى تأسيس شركة مساهمة يكون غرضها مباشرة أعمال تصميم وإنشاء وتوريد وتشغيل وصيانة محطة متعددة الأغراض على الأرصفة من (٥٥) إلى (٦٢) بميناء الإسكندرية لتداول الحاويات والبضائع العامة، وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، وذلك بما لا يتعارض مع غرض الهيئتين المذكورتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٤ صفر سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٣ أكتوبر سنة ٢٠١٨ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي